توزيع التركة على عمل خيري

فقه الأسرة · التركة

السؤال

هل يجوز انفاق أموال الميت على عمل خيري والصدقة على الفقراء؟

الجواب

إذا مات الانسان اصبح ماله حقا للورثة، ولا يجوز انفاقه على الاعمال الخيرية الا في حالتين:

- أن يكون اوصى بذلك، فهي وصية يجب انفاذها بما لا يتجاوز ثلث المال.

- أن يوافق الورثة على وضع التركة في عمل خيري، وإن لم يوافق أحد الورثة فله أن يأخذ نصيبه، ولا يجوز حرمانه منه؛ لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه وهو لا يجوز شرعاً.

المفتي: **الشيخ الدكتور طه أحمد الزيدي**

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:
https://mix.alfiqhi.org/fatwa/922/%D8%AA%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%AE%D9%8A%D8%B1%D9%8A
طُبعت في ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٨هـ (١ تشرين الثاني ٢٠٢٦م)